



تونس ، في 02 ماي 2003

## مذكرة عمل

2003/023

**الموضوع :** الترفيع في مبلغ الجرايات المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

**المرجع :** - الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

تهدف مذكرة العمل هذه إلى بيان إجراءات الترفيع في الجرايات المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي عملا بمقتضيات الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه وذلك فيما يتعلق بكل من طريقة الترفيع في الجرايات والخصم من مبلغ الزيادة.

### (1) طريقة الترفيع في الجرايات :

يرفّع مبلغ الجرايات أثناء مدة صرفها بصفة آلية عند كل زيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع أو في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ويضبط المبلغ الشهري للترفيعات بالرجوع إلى نسبة تطور الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر أو إلى نسبة زيادة

مبلغ الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر وذلك حسب قطاع النشاط الذي ينتمي إليه المنتفع بجراية.

ويحتسب مبلغ الترفيعات بضرب نسبة الزيادة المذكورة أعلاه في مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون حسب القاعدة التالية :

$$ج (2) = ج (1) (1 + ت)$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع

ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر أو نسبة زيادة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر.

وتساوي "ت" = أ(2) - أ(1)

أ(1)

أ(2) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر بعد الترفيع فيهما.

أ(1) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر قبل الترفيع فيهما.

(2) الخصم من مبلغ الزيادة :

يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسبة المخصصة لتمويل فرع جرايات الشيوخ والعجز والباقيين بعد الوفاة المشار إليها بالفصل 9 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه.

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = (ج (1) X ت) X ن$$

م : مبلغ المساهمة في فرع الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 7%.

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل العامل غير الأجير يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي :

$$ج' (2) = (ج (1) [ 0,93 + 1 ] X ت)$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع والخاضع لتراتب الجباية السارية المفعول.

وتتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.

تنطبق هذه الأحكام بعد الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون حسب طبيعة النشاط ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى.

إنني أولى أهمية كبرى لتطبيق ما جاء ضمن هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام



الدكتور محمد رضا كشريد